الباب التاسع:

مالية شركة المساهمة،
وتعديل رأس مالها، وانقضاؤها

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: مالية الشركة المساهمة.**
- **الفصل الثاني: تعديل رأس مال الشركة المساهمة.**
- **الفصل الثالث: انقضاء شركة المساهمة.**

الفصل الأول:

مالية الشركة المساهمة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: حسابات الشركة في النظام والفقه الإسلامي.**
- **المبحث الثاني: مراجع الحسابات في النظام والفقه الإسلامي.**

● المبحث الأول

حسابات الشركة في النظام والفقه الإسلامي

٣٨٥- يتفق الشركاء عادة، على كيفية توزيع الأرباح، والمدة التي يوزعون الأرباح عند بلوغها. وقد جرى العرف باتخاذ سنة مالية، يحدد تاريخ ابتدائها وانتهائها، ويكون نهاية هذه السنة موعدًا لمراجعة حسابات الشركة، ومعرفة وضعها المالي.

فيجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية، أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريرًا عن نشاطها، ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة، بخمسة وأربعين يومًا على الأقل (م١٢٦/ ٢).

وعلى رئيس مجلس الإدارة، أن يزود المساهمين بالقوائم المالية، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذا إلى الهيئة، إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة، بخمسة عشر يومًا على الأقل (م١٢٦/ ٤).

ويراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها (م١٢٧).

المصروفات العامة:

٣٨٦- إن توزيع الأرباح لا يتم إلا بعد حسم المصروفات العمومية، والتكاليف الأخرى، الواجب على الشركة أداؤها[١]. وهذه المصروفات، ما يلي:

١. إخراج الزكاة المفروضة شرعًا[٢].
٢. تجنيب ١٠% من الأرباح الصافية، لتكوين احتياطي نظامي[٣].
٣. يمكن تجنيب نسبة من الأرباح الصافية، لتكوين احتياطي اتفاقي، يخصص للأغراض التي يحددها نظام الشركة (م١٢٩/ ١).
٤. للجمعية العامة العادية، عند تحديد نصيب الأسهم من صافي الأرباح، أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة، أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين (م١٢٩/ ٢).
٥. يبين نظام الشركة، النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين، من الأرباح الصافية، بعد تجنيب الاحتياطي النظامي، والاحتياطيات الأخرى (م١٣١).
٦. يخصص بعد ما تقدم، نسبة معينة من الباقي، لا تزيد على ١٠% من صافي الأرباح، لمكافأة مجلس الإدارة (م٧٦/ ٢).
٧. إنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة، أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات (م١٢٩/ ٢).

وسأفصل ما أجملت في مطالب متتالية.

---

(١) الشركات للبابللي (ص٢١٩).

(٢) (م٤٣) من أنموذج الشركة المساهمة، كما بينت المادة المذكورة المصروفات الأخرى.

(٣) المراد بتجنيب، أي حسم ١٠% من الأرباح الصافية، وادخارها، لتكون احتياطيًّا، لما قد يطرأ على الوضع المالي للشركة، وحينئذ توفي منه ما قد يصيبها من عجز مالي، أو جوائح من هذا الاحتياطي.

المطلب الأول: إخراج الزكاة المفروضة شرعًا

٣٨٧- نص أنموذج الشركة المساهمة في المادة ٤٣ منه، على تجنيب الزكاة المفروضة شرعًا، قبل تقسيم الأرباح، وقبل تجنيب الاحتياطي النظامي أو الاتفاقي أو غيرهما.

وهذا اتجاه محمود ينفرد به النظام السعودي- حسب علمنا- عن القوانين الأخرى.

٣٨٨- الزكاة من الزكاء وهو النماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع، إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها[(١)]، وهذا اللفظ في الشريعة يدل على الطهارة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] نفس المتصدق تزكو، وماله يطهر ويزيد، وقد شرعت للمواساة، وهي أحد أركان الإسلام، وقرينة الصلاة. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: (... فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

٣٨٩- تكون الزكاة في جميع أموال الشركة المعدة للتجارة، من الأعيان والمنافع، والمنقولات والمثليات وغيرها، فيجب على الشركة عند حولان الحول، أن تقدر هذه الأموال بما تساويه قيمتها، وتضم هذه القيمة إلى ما لديها من نقود، وتزكي جميعه؛ بعد حسم ما عليها من ديون، فتخرج الواجب، وهو ربع العشر، أي نسبة ٥ , ٢%، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا[(٢)]. وربح التجارة حوله حول أصله؛ لأنه تابع له في الملك، فتبعه في الحول، كالسخال (للغنم)[(٣)].

٣٩٠- وقول النظام إن الزكاة من مصروفات الشركة، التي تدفع من الربح أولًا، قبل تجنيب الاحتياطيات، وقبل توزيع الأرباح على المساهمين، موافق لقول الحنابلة، وقد

---

(١) المصباح المنير، مادة زكو، المغني (٢/ ٤٧٦).

(٢) المغني (٣/ ٤) الإنصاف (٣/ ١٣٧). كشاف القناع (٢/ ٢٤٤).

(٣) المغني (٣/ ٣٥)، الإنصاف (٣/ ٣٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٦، ٢٧٢).

اختاره موفق الدين ابن قدامة؛ إذ قال: «الزكاة من المال؛ لأنه من مؤنته، فكان من مؤنة حمله ويحسب من الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال»[١].

والصحيح من المذهب: إذا دفع رب المال الزكاة من مال المضاربة، فإنها تحسب من المال والربح[٢].

والذي أراه: أنه إذا وجد ربح فتؤخذ الزكاة المستحقة من الربح، وإذا لم يوجد ربح فتؤخذ من رأس المال.

٣٩١- ولا زكاة في آلات الشركة؛ كالسيارات المعدة للاستعمال، والجرافات والحراثات المعدة لعمل أراضي الشركات الزراعية، ولا في آلات الصناعة التي لم تعد للتجارة، ولا في أملاكها الثابتة، أو المنقولة، التي لا تعد للتجارة، كالمباني المعدة لمكاتب الشركة، أو سكن عمالها وموظفيها، ونحو ذلك، وما تحفظ فيه أموال التجارة، إلا أن يريد بيعها بما فيها، كزجاجات الأدوية[٣] فيزكي الكل؛ لأنه مال تجارة[٤].

٣٩٢- وإذا كانت الشركة صناعية، تبيع منتجاتها، فيجب عليها أن تقوّم ما لديها من مواد مصنعة وخام، وما لديها من نقود، أو ديون لها حالة على مليء، بعد حسم ما عليها من ديون، وتزكي هذه الموجودات بنسبة ٥ , ٢%.

٣٩٣- وإذا كانت شركة زراعية تتاجر في المنتجات الزراعية، أو تتاجر فيما تنتجه من مزروعات، أو تجمع بين الزراعة وتصنيع منتجاتها، وتتاجر في هذا المجال، فإنها تزكي زكاة عروض التجارة أي بنسبة ٥ , ٢%.

أما إذا كانت تقوم بالزراعة، وتبيع منتجاتها، وعائد بيعها لا تستثمره في الاتجار به، وإنما تعيد استغلاله في الزراعة، أو توزعه على المساهمين، فإنها تزكي زكاة الحبوب والثمار.

---

(١) المغني (٥/ ٣٦).

(٢) الإنصاف (٣/ ١٧).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٤٤).

(٤) المصدر السابق.

٣٩٤- وإذا كانت شركة مواشي، تتاجر في بهيمة الأنعام، فإنها تزكي زكاة عروض التجارة، أما إذا كانت لا تقوم بالمتاجرة، وإنما تستغلها في الدر والنسل، وتبيع إنتاجها فإنها تزكي زكاة بهيمة الأنعام.

٣٩٥- وإذا كانت شركة عقارية تبيع وتشتري في العقار؛ فإنه يجب عليها أن تقوّم جميع موجوداتها المعدة للتجارة، وتضم معها ما لديها من نقود، وتخصم ما عليها من ديون، وتزكي الصافي بنسبة ربع العشر ٢,٥%.

أما إذا كانت تقوم باستغلال عمائرها عن طريق تأجيرها وهو ما يسميه البعض **بالمستغلات**، وهي:

الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها كسبًا، بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها، كالعمائر والدكاكين، والبواخر، والطائرات، والقطارات، وشركات السيارات المعدة للتأجير، ونحو ذلك.

فإنه لا زكاة في أعيان هذه المستغلات؛ لأنها ليست معدة للبيع، وهذا هو رأي جماهير العلماء من السلف والخلف، وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[١]، وهو ما يأخذ به المؤلف.

لكن إن تجمع من غلتها نصاب فأكثر، وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة.

أما إن جعل رأس مال هذه المستغلات أسهما، يتاجر بها صاحبها فإن فيها الزكاة.

٣٩٦- على الشركة قبل حساب الزكاة أن تحسم نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين[٢]، وما بقي بعد ذلك تجب فيه الزكاة

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة، القرار الأول من الدورة الحادية عشرة، قرار مجمع جدة رقم ٢ (٢/ ٢).

(٢) قرار مجمع جدة رقم ٢٨ (٣/ ٤).

٣٩٧- أما المساهم في شركة صناعية، أو زراعية، أو شركة مواشي، أو شركة عقارية ونحوها، إذا كان يقوم بالمتاجرة في أسهمه، بيعًا وشراءً، فإنه تجب في أسهمه زكاة عروض التجارة، وهي ربع العشر أي ٢,٥ %[١].

٣٩٨- يذكر أن بعض الشركات في العصر الحاضر تظهر الحسابات بصورة أقل، لإنقاص ما تدفعه من الزكاة عن مقدار الواجب، وهذا فعل منكر، وحرام شرعًا؛ لأنه عمل لإسقاط ركن من أركان الإسلام. وقد توعد الله مانعي الزكاة بالعذاب الشديد، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥]، وفي الحديث الشريف: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد» أخرجه مسلم[٢].

وقد قاتل الخليفة الراشد أبو بكر الصديق مانعي الزكاة، وأهدر دماءهم، فيجب على الجهات المعنية أن تتخذ من التدابير والجزاءات، ما يمنع هذا التحايل. وعلى مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، أن يحرصوا على الحصول على المعلومات التي تبين المقدار الصحيح للزكاة، وأن يخرجوها طيبة بها نفوسهم.

المطلب الثاني: الاحتياطي النظامي

٣٩٩- سمي الاحتياطي النظامي؛ لأنه منصوص عليه في النظام، فبعد معرفة أرباح الشركة، وقبل توزيع هذه الأرباح على الشركاء، تقتطع منها المصروفات، وأول ما يحسم منها، نسبة معينة لتكون احتياطيًّا نظاميًّا.

---

(١) سوف يصدر قريبًا -إن شاء الله- للمؤلف كتاب في (زكاة أسهم الشركات المساهمة) فيه تفصيل لهذا الموضوع.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٧).

والغرض من هذا الاحتياطي، ادخاره لتدرأ الشـــركة به عنها أخطار ما قد يقع لها في المستقبل؛ كأن تمنى بخسارة، فتغطي خســائرها منه، أو ترغب في زيادة رأس مالها، فتزيده من الاحتياطي (م١٣٠/ ١)، ودفع قيمة الأســهم منه عندما يراد استهلاكها (م١١١/ ١)، وإذا جــاوز هذا الاحتياطي ٣٠% من رأس المال المدفوع، فللجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين، في الســنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحًا صافية، تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساس (م١٣٠/ ٢).

وإذا بلــغ الاحتياطي النظامي ٣٠% من رأس المال المدفوع، فإنه يحق للجمعية العامة العاديــة أن تقرر وقف هذا التجنيب (م١٢٩/ ١)؛ لأنه في هذه الحالة قد بلغ نســبة يمكن الاطمئنان على مســاندتها لرأس المال، في حالة تعرضه للخســارة، ومساندة الربح في حال نقصانه، أو عدم تحققه في أي سنة من السنين.

المطلب الثالث: الاحتياطي الاتفاقي

٤٠٠- للشركــة الحــق، أن تنص في نظامها الأســاس، على تجنيب نســبة معينة من صافي الأرباح، لتكوين احتياطي اتفاقــي، يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور (م١٢٩/ ١)، وهذا النوع من الاحتياطي يكون باتفاق الشركاء، أو من يمثلهم، وهم الذين يحددون مقداره.

ولا يســتخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعيــة العامة غير العادية، وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصًا لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية- بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين (م١٣٠/ ٢).

ولا يحق تكوين هــذا الاحتياطي، إلا إذا تم تكوين الاحتياطــي النظامي، وزاد من الأرباح الصافية ما يمكن معها تكوين هذا الاحتياطي[١].

(١) الشركات للبابللي (ص٢١٣).

٤٠١- الاحتياطيان النظامي والاتفاقي جائزان شرعًا؛ لأن النظامي منصوص عليه في النظام، وقد دخل الشركاء في الشركة راضين به، وبجميع ما تضمنه عقدها مما لا يخالف حكمًا شرعيًّا، ولأن الاحتياطي الاتفاقي قد اتفق الشركاء عليه، وتم برضاهم، وما دام هذان الاحتياطيان أرباحًا مملوكة لهم، وقد اتفقوا على إبقائهما، وقاية لرأس المال، أو للأغراض الأخرى، التي تحقق مصالح الشركة، وتعمل على حمايتها من الأزمات الاقتصادية، ومآلهما أنهما يعودان على جميع الشركاء، كل على قدر أسهمه، من خلال الغرض الذي يجعلان له، فهما جائزان شرعًا.

الأول باعتباره شرطًا في العقد، والثاني تجنيب لقدر من الربح برضا الشركاء.

وقد نص الفقهاء على مثله، عندما قالوا: الربح الموجود قبل تنضيض[١] المال، وقاية لرأس المال، فلا يجبر رب المال على قسمته، ولو اتفقوا على قسمة كل الربح أو بعضه جاز[٢].

المطلب الرابع: توزيع الربح ومقدار ما يوزع منه

٤٠٢- بعد إخراج الزكاة، وتجنيب الاحتياطي النظامي، والاحتياطي الاتفاقي، والاحتياطيات الأخرى إن وجدت.

يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين، من الأرباح الصافية (م١٣١/ ١)، ولم يحدد النظام نسبة معينة.

والنص الوارد في المادة (١٣١/ ١) قد أكدته المادة ١٠ من النظام؛ إذ جاء فيها: «لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء إلا من الأرباح القابلة للتوزيع»[٣]، ويزيده تأكيدًا أن توزيع هذه النسبة، لا يكون إلا بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاتفاقي، ومعلوم أنهما من الأرباح.

---

(١) تنضيض المال، أي تحويله من عروض إلى نقود.

(٢) كشاف القناع (٣/ ٥٢٠) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) وانظر: الشركات للبابللي (ص٢١٧).

٤٠٣- ومن الناحية الشرعية فإن توزيع نسبة معينة على المساهمين، منسوبة إلى رأس المال مثل ٥% منه إذا لم يكن تحديد الربح بهذه النسبة مقصورًا عليها، لا يزيد ولا ينقص، وإنما هو لتنظيم توزيع الربح بمقدار معين، حتى يتبين مقدار ما يفيض أو ينقص من واردات الشركة، وأن ما يفيض يبقى ربحًا للشركاء، سواء وزع عليهم أو ضم إلى رأس المال، أو وظف في مصالح الشركة فإنه جائز شرعًا؛ لأن اشتراط هذه النسبة، أولًا مقيد بما إذا تحقق ربح، يوفي هذه النسبة أو يزيد، ثانيًا: هذه دفعة أولى في التوزيع، وباقي الربح يوزع بعد توزيع حقوق أعضاء مجلس الإدارة، والحقوق الأخرى، وهذا لا يخرج عن الشيوع المشترط في الربح[(١)].

لكن يجب تقييد هذا التوزيع، بما إذا بقي في الربح، ما يكفي لدفع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إذا كانت محددة المقدار[(٢)].

متى يستحق المساهم حصته من الأرباح؟

٤٠٤- بين النظام أن المساهم يستحق حصته في الربح وفقًا لصدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع، وبين قرار الجمعية تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع (م١٣١/ ٢).

٤٠٥- مذهب الحنفية وظاهر مذهب الحنابلة وإحدى الروايتين في مذهب الشافعية أن المضارب يملك حصته من ربح المضاربة منذ أن يظهر الربح، ولو لم يقسم المال[(٣)]، قال الحنابلة ولكنه ملك غير مستقر، ولا يستقر إلا بقسمة الربح، وبالمحاسبة التامة بين العامل ورب المال[(٤)].

---

(١) سبق أن أوضحنا هذه المسألة عند الكلام على شروط الشركة.

(٢) قد أوضحنا في الباب السابع الموقف الشرعي في تأخير توزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن توزيع الأرباح على المساهمين.

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٠٢)، درر الحكام (٣/ ٤٦٥)، المغني (٥/ ٧٤) كشاف القناع (٣/ ٥٢٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣١٨)، المجموع (١٤/ ٢٠٩)، روضة الطالبين (٥/ ١٣٦).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٥٢٠).

ويظهر لي أن حق المساهم في الربح ثابت بمجرد تحققه في الشركة، ولو لم تعلن الشركة عن التوزيع؛ وأن النظام يتفق مع مذهب الحنابلة، في أنه لا يستقر ملك المساهم في الربح إلا بقسمته.

المطلب الخامس: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

٤٠٦- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة سبق بحثها في النظام، وفي ضوء الفقه الإسلامي[(١)].

وترتيبها في توزيع الربح، بجعلها بعد توزيع نسبة من الأرباح. والموقف الشرعي أنه إذا كانت محددة بمبلغ معين، فإن صاحبها يكون أجيرًا، وحينئذ يجب أن يقدّم على توزيع الربح على الشركاء؛ لأن ما يأخذه الأجراء، يعد من مصروفات الشركة، والربح يتحدد بعد معرفة جميع المصاريف. أما إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح، فإنه يجب أن يأخذوا مكافأتهم في وقت توزيع الأرباح، فلا يصح تأخيرهم عن ذلك الوقت؛ لأنهم شركاء في الربح.

المطلب السادس: تكوين احتياطيات أخرى

٤٠٧- للجمعية العامة العادية تكوين احتياطيات أخرى، غير الاحتياطي النظامي والاتفاقي، بعد تجنيبها. وذلك عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية (م١٢٩/ ٢)، بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة، أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين (م١٢٥/ ٣).

٤٠٨- وبالنظر في الاحتياطيات الأخرى، فإنها ليست محظورة شرعًا، لكن إقرارها من النظام، ومن الجمعية العمومية بعيد عن مقصد الشركة، وهو تحصيل أكبر قدر من الأرباح؛ لأن الشركاء، لم يدخلوا في الشركة، على أن يؤخذ من أرباحهم للاحتياطيات

(١) انظر: فقرة ٣٤٠ و٣٦٦.

المتعددة، ولم ينص عليه في عقدها، والأرباح حق للشركاء، فلا ينبغي أن يحجب شيء منها، أو يدخر بدون رضاهم.

وما دام هنـــاك احتياطي نظامي، واحتياطـــي اتفاقي، فهـــذان الاحتياطيان يكفيان لتحقيق الرخاء للشـركة، والاستعداد للأزمات المالية، وتقلب الأسعار، وربما كانا كافيين لتأمين توزيع أرباح ثابتة على المساهمين، علمًا أنه ليس من الضروري توزيع أرباح ثابتة، فلا مانع من أن ترتفع الأرباح في سنة من السنين، وتقل في سنة أخرى، وإذا رأت الشـــركة أن الاحتياطـــي النظامي والاتفاقي غير كافيين، للأمور المذكورة، فلا مانع من أن ترفع نســـبة الاحتياطي الاختياري، إلى الحد الذي ترى الشـركة أنه يكفي لمثل هذه الأغراض، بدلًا من تعدد الاحتياطيات.

٤٠٩- يقول بعض القانونيين: «إذا كان المقصود تكوين مال احتياطي دائم، وهو الذي لا تظهر حاجة لاستثماره وقت إنشائه، ويقصد به تعزيز مركز الشـــركة وتأمين مستقبلها، فنعتقد أن ذلك يخرج عن ســـلطات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، لما يترتب عليه من المساس بحقوق المساهمين، في توزيع الأرباح، التي كفلها لهم نظام الشـــركة، وهي من الأمور الأساس، التي لا يجوز التعرض لها، ما لم يجز ذلك جميع المساهمين»[(١)].

وربما كان هذا الاحتياطي، من نوع الاحتياطي المستتر، الذي يساعد على تمويه ميزانية الشركة، فلا تعطي صورة صادقة عن أحوالها، كما أنه يتضمن ضررًا كبيرًا للمساهمين الذين يخرجون من الشركة؛ لأنه لا يدخل في اعتبار القيمة الفعلية للأســـهم، التي يتنازلون عنها، كما أنه يشجع على الغش[(٢)]، ومن آثار الاحتياطيات المبالغ فيها، أنه يحتال بها أعضاء مجلس الإدارة، لإخفاء الآثار المترتبة على أخطائهم، فتســـدل ســـتارًا على هذه الأخطاء، وفي تلك الاحتياطيات تشجيع لأعضاء المجالس على التواكل والإهمال، فضلًا عما فيها من إضعاف لشعورهم بالمسؤولية[(٣)].

---

(١) الشركات لعلي حسن يونس (ص٧٣٨).

(٢) المصدر السابق (ص٧٤٠).

(٣) الشركات لكامل ملش (ص٤٧٠ فقرة ٤٥٨).

يقـول كامل ملـش: «في مصر يخيب أمل المسـاهم لأنه كثيرًا ما يحـرم من الربح في سنة الكسـاد، ولا يزيد ربحه في سـنة الرخاء؛ لأن جانبًا كبيرًا من الأرباح يرصد في شتى الاحتياطيات، أو يستثمر في مشروعات جديدة، قد لا يوافق المساهم عليها»[(١)].

المطلب السابع: إنشاء مؤسسات اجتماعية أخرى

٤١٠- يمنـح النظـام الجمعيـة العامـة العادية، الحـق في أن تقتطع مـن الأرباح الصافية، مبالغ لإنشـاء مؤسسـات اجتماعية لموظفي الشركة وعمالها، أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسـات (م١٢٩/ ٢). مثل المستشـفيات، أو النـوادي، أو المدارس، أو المساكن[(٢)].

٤١١- رأيي في المؤسسات الاجتماعية في الشركة:

إذا كانت هذه المؤسسـات الاجتماعيـة متوفرة من قبل الدولـة، أو من قبل جهات خيرية، وأنها كافية لاحتياجات موظفي الشركة وعمالها، فلا أرى مناسـبة إنشائها من قبل الشـركة. أما إذا لم تكن متوفرة، فإن إنشاءها جائز شرعًا بالقيود التالية.

أولًا: أن تقتصر على إنشاء ما تدعو إليه الحاجة من هذه المؤسسات.

ثانيًـا: لا يكفي للقول بجواز إعطاء النظام الحق للجمعية العامة العادية إنشـاء هذه المؤسسـات، بل لا بد أن ينص في عقد الشركة على إعطاء الجمعية العامة هذا الحق، وأرى أن يقيد بضوابط، تحقق العدالة، والبعد عن العبث بأموال الشـركاء، وتوازن بين المصالح والمفاسـد، مثل أن لا تقام هذه المؤسسـات، إلا بعد حصول المسـاهم على نسبة عالية من الأربـاح، مثـل ٢٠% أو ٣٠%، أو أكثر من ذلك، فتقدير ارتفـاع الأرباح، يخضع للعرف التجاري، إذا لم يحدده الشـركاء، ولا ينبغي تبديد أرباح المسـاهمين بـين الاحتياطيات، والمؤسسـات الاجتماعية، منذ أن يصل ربح السـهم إلى ٥%، أو ١٠%؛ لأن الشـريك لم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الوجيز في النظام التجاري السعودي (١/ ٢١٧ ط٣).

يساهم في الشركة إلا ليجني أرباح اشتراكه، وكلما كانت الأرباح التي يجنيها المساهم مرتفعة، كلما رغب الناس في الاكتتاب في الشركات، وزاد إقبالهم على شراء الأسهم، وكلما بددت الأرباح، وقلت، كلما قل الإقبال على الشركة.

ثالثًا: ينبغي أن يكون إنشاء مثل هذه المؤسسات متوقفًا على حجم الشركة، فإذا كانت من الشركات الكبيرة، التي رأس مالها كبير عرفًا، وتحقق أرباحًا مرتفعة، فلا مانع من إنشاء مثل هذه المؤسسات الاجتماعية، التي يرى الشركاء أو من يمثلهم أنها تؤدي إلى نتائج طيبة للشركة ومنسوبيها، أما إذا كانت الشركة صغيرة، فليست هناك حاجة لإنشاء مثل هذه المؤسسات.

● المبحث الثاني
مراجع الحسابات في النظام والفقه الإسلامي

المطلب الأول: وجه الحاجة إليه

٤١٢- الأصل أن لكل مساهم حق الرقابة والإشراف، على أعمال مجلس الإدارة، ومراجعة الدفاتر، والحسابات، للتأكد من سلامة ذلك[1]: «يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس» (م١٣٢).

وقد أكدت هذا الحق المادة ١١٠ في تعدادها لحقوق المساهم، ومنها «حق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام، أو في نظام الشركة الأساس».

(١) محاضرات محسن شفيق (ص٢١٣)، الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص٢١٢).

ولأنه ليس من السهل على كل مساهم، أن يتولى بنفسه الإشراف على حسابات الشركة، وأوضاعها المالية، وميزانيتها، ومدفوعاتها، ونسب الأرباح، وقد لا يكون ذلك من اختصاصه؛ لأنه يحتاج إلى تخصص علمي، أو خبرة تامة، قد لا تتوافر في كثير من المساهمين، ورقابة المساهمين متعذرة عملًا؛ لأن عددهم كثير، ويخشى لو أذن لكل منهم في مباشرتها، أن تتعطل أعمال المديرين، وقد يسيء المساهمون استعمال هذا الحق، فيقع النزاع بينهم، وبين المديرين، على أتفه الأمور، فيختل سير العمل[١]، لذا فإن المصلحة العامة للشركة، تقتضي وجود من يشرف على هذه الأعمال، ويتحمل مسؤولية ذلك، من غير المؤسسين، أو أعضاء مجلس الإدارة، لذا أوجب النظام على الشركات المساهمة أن تعين مراجع حسابات أو أكثر، ليقوم مقام المساهمين في الرقابة على حسابات الشركة[٢].

المطلب الثاني: تعيين مراجع الحسابات

٤١٣- يعين مراجع للحسابات أو أكثر من قبل الجمعية العامة العادية، وتحدد مدة عمله، ويحق لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة عمله خمس سنوات متصلة، ويحق لمن استنفد هذه المدة، أن يعاد تعيينه، بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، وتحدد مكافأتهم (م١٣٣/ ١)[٣].

كما يصح تعيينه من قبل الجمعية التأسيسة[٤]، ويمكن تعيينهم من قبل المؤسسين في عقد تأسيس الشركة، أو في نظامها الأساس (م٦٣/ ٦).

وكما أن للجمعية العادية تعيين مراجعي الحسابات، فإن لها أيضًا في كل وقت تغييرهم، مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض، إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب، أو لسبب غير

(١) الشركات للبابللي (ص٢٢٠)، محاضرات محسن شفيق (ص٢١٣، ٢١٤).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) تعميم وزارة التجارة رقم ٢٦٣٩ في ٨/ ٣/ ١٣٩٤هـ.

(٤) (م٣٨) من أنموذج الشركة المساهمة.

مقبول (م١٣٣/ ١)، وقد حظر تعميم وزارة التجارة على مجلس الإدارة، التدخل في تحديد أجرة عمل مراجع الحسابات[١].

٤١٤- شروط مراجع الحسابات:

١. أن يكون من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية (م١٣٣/ ١).
٢. ألا يكون من مؤسسي الشركة.
٣. ألا يكون عضوًا في مجلس الإدارة.
٤. ألا يكون مكلفًا بعمل فني أو إداري في الشركة، ولو على سبيل الاستشارة.
٥. ألا يكون شريكًا لأحد مؤسسي الشركة، أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها، أو موظفًا لديه أو قريبًا له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية (م١٣٣/ ٢).

يقع باطلاً كل عمل يخالف هذا الحظر، ويلزم المخالف بأن يرد إلى وزارة المالية ما قبضه من الشركة (م١٣٣/ ٢).

المطلب الثالث: اختصاصات مراجع الحسابات

٤١٥- المراجع مكلف بملاحظة تطبيق أحكام نظام الشركة، ومراجعة الحسابات، والتحقق من انتظامها، ومطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، للقيود الواردة في الدفاتر، ومراجعة عملية الإحصاء والتدقيق، والتحقق من إجرائها، وفقًا للأصول المتبعة، ودراسة تقرير مجلس الإدارة، والتأكد من صحة ما ورد فيه[٢]. ولمراجع الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة، وسجلاتها، وغير ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات

---

(١) ونص التعميم هو «تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ومدة عمله يقع في اختصاص الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقًا لحكم المادة ١٣٠ من نظام الشركات، [السابق، المادة ١٣٣ من النظام الحالي]، وعليه فإنه لا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعاب مراقب الحسابات».

(٢) محاضرات محسن شفيق (ص٢١٤)، والشركات للبابللي (ص٢٢٥).

والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله التحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله (م١٣٤).

وعلى رئيس مجلس الإدارة، أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة (م١٣٤).

٤١٦- وإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر (م١٣٤).

وعلى مراجع الحسابات أن يستعمل هذا الحق برفق، فلا يدعو الجمعية إلا إذا وقعت أمور تقتضي اتخاذ قرار سريع[١].

ويجب عليه أيضًا أن يقدم تقريرًا خاصًّا، عن الأعمال والعقود، التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها (م٧١/ ١).

كما يجب عليه أن يشترك في التوقيع على نشرة الاكتتاب، بطرح أسهم جديدة لزيادة رأس المال (م١٣٨/ ب)، وأن يشترك مع مجلس الإدارة في إعداد بيان عن منشأ الديون التي ترتبت على الشركة ومقدارها، وذلك عندما تريد أن تغطي هذه الديون بإصدار أسهم جديدة (م١٣٨/ ب)، وعلى مراجع الحسابات، أثناء انعقاد الجمعية العامة، أن يجيب على أسئلة المساهمين الموجهة إليه، وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر (م ٩٦)[٢].

ويجب عليه أن يقدم للجمعية العامة العادية تقريرًا، يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات، والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام، أو نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة (م١٣٥).

---

(١) محاضرات محسن شفيق (ص٢١٥).

(٢) المصدر السابق.

ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة، والقوائم المالية، دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات، كان قرارها باطلًا (م١٣٥).

وفي حالة رغبة الشركة تخفيض رأس مالها، فإنه لا يصدر قرار التخفيض، إلا بعد تلاوة تقرير يعده مراجع الحسابات، عن الأسباب الموجبة له، وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات (م١٤٤).

ولا يحق لمراجع الحسابات، أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة، أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة، بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب تغييره، فضلًا عن مطالبته بالتعويض (م٣١٦).

ولا يحق للمراجع التدخل في أعمال الإدارة، أو الاعتراض على أعمال المديرين؛ إذ تنحصر مهمته في تحرير تقريره، وللجمعية العامة القول الفصل فيه[١].

المطلب الرابع: مسؤولية مراجع الحسابات

٤١٧- اتضح مما سبق أهمية تعيين مراجع الحسابات في شركة المساهمة، وأثره في الإشراف على تصرفاتها المالية، والمسؤولية الكبيرة التي تترتب عليه نتيجة إخلاله بواجباته[٢].

ولا يسأل مراجع الحسابات عن أخطاء مجلس الإدارة، إلا إذا علم بها وأخفاها[٣]. لكنه مسؤول قبل الجمعية العامة، عن كل خطأ أو إهمال أو تدليس يقع منه[٤]، فيتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة، أو المساهمين، أو غيرهم، بسبب

(١) محاضرات محسن شفيق (ص٢١٥).
(٢) الشركات للبابللي (ص٢٢٧).
(٣) محاضرات محسن شفيق (ص٢١٥).
(٤) المصدر السابق.

الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن (م١٣٦/ ٢).

المطلب الخامس: مراجع الحسابات في الفقه الإسلامي

٤١٨- لم يذكر الفقهاء تعيين مراجع حسابات، أو هيئة رقابية، على الشركات الفقهية، لتقوم بما يقوم به المراقب اليوم في الشركات الحديثة، للثقة الموجودة بين الشركاء، وهي مبنية على الوازع الديني، الذي تعمر به أفئدة المؤمنين؛ لأنهم حريصون على أن يكون كسبهم حلالًا، ممتثلين قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح[(١)].

ولأن الشركات التي تناولها الفقهاء في كتبهم، هي شركات أشخاص بالمفهوم المعاصر، والشركاء في الغالب هم الذين يديرون الشركة، ومبدأ الرقابة حاصل بطبيعة الحال فيما بينهم، لا على مفهوم الرقابة اليوم، وإنما يأتي نتيجة طبيعية لممارستهم المباشرة لتجارة الشركة، وسائر نشاطها، ولأن لكل من الشركاء حق الاطلاع على أعمال الشركة، ومحاسبة شريكه.

٤١٩- وهيئة المراقبة والمراجعة جاء بها القانون الوضعي، نتيجة لافتراض مبدأ الشك أساسًا في المعاملة، ولأن القانون نشأ وتطور في بلاد لا تدين بالإسلام، ومن ثم كان لابد لهم من تقنين مراجع الحسابات.

وهذا لا يمنع المسلمين من الأخذ بهذا التنظيم، بل لا بد منه للشركات الحديثة، ومنها شركة المساهمة لكثرة معاملاتها، ولأنه يحقق المصلحة، ويصون أموال الشركاء من عبث العابثين، وحيل المحتالين، وحتى لا يتمكن المدير من خيانة الشركة، أو توجيه أعمالها لمصالحه الخاصة، باصطناع حسابات مخالفة.

---

(١) سنن الترمذي بشرح ابن العربي. (ط١، م) الصاوي، سنة ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م.

٤٢٠- وقد وافق النظام أحكام الشـــريعة الإسلامية، في نصه على أحقية المساهم في الرقابة على حســابات الشركة (م١٣٢)، والاطلاع على دفاترها، ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلــس الإدارة، ورفع دعوى المســؤولية عليهم، والطعن بالبطــلان في قرارات جميعات المساهمين (م١١٠).

ولما كان من العســير على كل مســاهم، أن يقوم بمراقبة أعمال الشركة وإدارتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى خبرة فنية، لا تتوافر في الكثير من المســاهمين، أصبحت المصلحة تقتضــي وجود مراجع حسابات.

٤٢١- وما تعرض له النظام من الرقابة على الشـركات، وتعيين المراجعيين، وعزلهم، من قبــل الجمعية العامة العادية، والشروط الواجب توافرها في مراقب الحســابات، أو في هيئة المراقبــة، إذا كانوا أكثر من واحد، ووظائفهم، والمســؤولية الملقاة عليهم، كلها أمور تنظيمية من ولي الأمر، وهي جائزة شرعًا؛ لأنها تؤدي إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشـريعة الإسلامية، وهو حفظ المال.

الفصل الثاني:

تعديل رأس مال الشركة

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: زيادة رأس المال.**
- **المبحث الثاني: تخفيض رأس المال.**
- **المبحث الثالث: تعديل رأس المال في ضوء الفقه الإسلامي.**

● المبحث الأول

زيادة رأس مال شركات المساهمة في النظام

٤٢٢- قد تتطلب أوضاع الشـــركة وأعمالها زيادة رأس مالها، لأسباب مختلفة، فإذا نجحت الشركة في مشروعاتها، وحققت أرباحًا، دفعها الطموح إلى توسيع منشآتها، وزيادة نشاطها، فتزيد رأس مالها.

وتلجأ إلى ذلك أيضًا لجبر رأس المال، الذي نقص نتيجة لخســائرها[(١)]. وزيادة رأس المال من التعديلات الكثيرة الوقوع في الشركات[(٢)].

فللجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال، مرة أو عدة مرات (م١٣٧/ ١)، وهذا الحق لها دون غيرها؛ لأنه تعديل في نظام الشـركة، وهو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية (م٨٧/ ١).

---

(١) محاضرات الدكتور أكثم الخولي (ص٢٢٠).

(٢) المصدر السابق، محاضرات محسن شفيق (ص٢٢٤).

ويشترط لذلك، أن يكون رأس المال قد دفع بكامله، إلا إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال، يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم، ولم تنته بعد المدة المقررة لهذا التحويل (م١٣٧/ ١).

وللجمعية العامة غير العادية، في جميع الأحوال، أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها، للعاملين في الشركة، والشركات التابعة لها أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يحق للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين (م١٣٧/ ٢).

٤٢٣- وتتم زيادة رأس المال بإحدى الطرق التالية:

١. **إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.**

إصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقدًا:

وفي هذه الطريقة، تصدر الشركة بقيمة الزيادة التي تقررها، أسهمًا جديدة، بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية، فإذا كانت قيمة السهم الأصلي مئة ريال، وأرادت الشركة زيادة رأس مالها بقدر ثلاثة ملايين ريال، فإنها تصدر ٣٠,٠٠٠ ألف سهم، قيمة كل منها مئة ريال.

إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية:

وفي هذه الحالة تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية، عند زيادة رأس المال، أحكام تقويم الحصص العينية، المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن (م١٤٣).

٢. **إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء.**

تلجأ الشركة إلى هذه الطريقة للتخفيف من ديونها، بشرطين هما أن تكون هذه الديون معينة المقدار، وحالة الأداء (م١٣٨)، فإذا صدرت الأسهم الجديدة النقدية، بهذه الطريقة وجب أن يعد مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بيانًا، عن منشأ هذه الديون، ومقدارها،

ويوقع أعضاء المجلس ومراقب الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته (م١٣٨).

٣. إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال.

يجب أن تصدر هذه الأسهم بشكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين، بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم السابقة، دون مقابل (م١٣٨).

٤٢٤- يمكن للشركة أن تتخذ لزيادة رأس المال كل أنواع الاحتياطي المتوافر لديها، سواء أكان نظاميًا أم اتفاقيًا. فإذا استخدمت الاحتياطي النظامي، وأصبح الباقي لديها منه أقل من النسبة المشروطة في النظام، وجب أن تعمل على تكملته من أرباح السنوات المقبلة[١].

وزيادة رأس المال بطريقة تحويل الاحتياطي، مفيد للشركة وللدائنين والمساهمين على السواء، أما الشركة فلأنه يمكنها من إيجاد التوازن في الميزانية ودعم ائتمانها؛ إذ كلما زاد رأس المال، كلما قوي ائتمان الشركة.

وأما الدائنون فإن كل زيادة في رأس المال، ينتج عنها زيادة الضمان العام المقرر لهم، والاحتياطي، وإن كان فيه ضمان للدائنين، إلا أنه يعتبر ربحًا غير موزع، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر في كل وقت توزيعه، كله أو بعضه على المساهمين، أما إذا تحول إلى رأس المال، أصبح جزءًا منه، فيشمله مبدأ سلامة رأس المال وثباته، فلا يحق توزيعه على المساهمين[٢] وبهذا يصبح ضمانًا ثابتًا مستقرًا، بعد أن كان ضمانًا غير مستقر.

أما المساهمون فإن تحويل الاحتياطي يفيدهم؛ لأنه يساعد على استقرار أسعار الأسهم، ومرونة تداولها، ومنع المضاربات المريبة؛ لأن تضخم الاحتياطي المتجمد لدى الشركة يترتب عليه حتمًا ارتفاع أسعار الأسهم في السوق، واتساع الهوة بين قيمتها

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

الاسمية وقيمتها الحقيقية، الأمر الذي يفتح المجال للمضاربات المريبة، ويؤدي إلى ضعف تداول الأسهم، ولا سبيل إلى علاج هذا الوضع، إلا بإدماج جزء من الاحتياطي في رأس المال، حتى يعود التوازن، بين القيمة الاسمية للأسهم، وقيمتها الحقيقية[١].

٤. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

٤٢٥- ويترتب على زيادة رأس المال، بطريق إصدار أسهم جديدة، دخول طائفة جديدة من المساهمين، ودخول هذه الطائفة ينجم عنه ضرر للمساهمين القدماء؛ إذ كلما زاد عدد الأسهم كلما قل نصيب كل منها في الربح، الأمر الذي يؤدي إلى هبوط سعر الأسهم في السوق، ومنها الأسهم القديمة[٢].

٤٢٦- وحرصًا من النظام على مصلحة المساهمين السابقين، أعطاهم حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم النقدية الجديدة، بنسبة مساهماتهم السابقة (م١٣٩).

كما أعطاهم بيع حق الأولوية في الإصدارات الجديدة للأسهم، أو التنازل عنها (م١٤١).

٤٢٧- وحق الأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم جائز شرعًا، بل هو الأولى؛ لأنه مشروط في النظام، ولأن فيه مصلحة للشركاء.

أما بيع حق الأولوية فيرى كل من الدكتور محمد صديق الضرير، والدكتور وهبة مصطفى الزحيلي- رحمهما الله- والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور عجيل النشمي، والشيخ تقي العثماني، عدم جواز بيع هذا الحق. وعللوا للمنع بأن هذا الحق ليس مالًا متقومًا شرعًا، وهو حق مجرد، لا يمثل موجودات قبل الشراء، ولأن صاحب هذا الحق لم يملك أسهمًا في الشركة حتى يبيعها، وإنما ملك مجرد الحق في شراء الأسهم[٣]. ولأنه حق

---

(١) المصدر السابق (ص٢٢٥ و٢٢٦).

(٢) محاضرات الدكتور محسن شفيق (ص٢٢٤).

(٣) مجلة مجمع المنظمة (١/ ٧/ ٢٥٩-٢٦٨). وقد كتبت لمجموعة من العلماء طالبًا بيان رأيهم في بيع حق الأولوية، فأجابني أصحاب الفضيلة الدكتور حسين حامد حسان، والدكتور عجيل النشمي، والشيخ تقي الدين العثماني بعدم جواز ذلك.

لا يتصور نقله إلى الغير، وله وجه شبه بحق الشفعة، ولكنه ليس حق شفعة[١] مع أن حق الشفعة لا يجوز بيعه كما بيناه فيما سبق.

ويرى الشيخ محمد المختار السلامي جواز بيع حق الأولوية، وقال: (إذا باع حقه في الأسهم الجديدة فهو لم يبع إلا حصة يمتلكها في الشركة)[٢].

والراجح عندي عدم جواز بيع حق الأولوية؛ لأن هذا الحق ليس مالًا متقومًا، فهو حق مجرد لا يمثل موجودات قبل الشراء، بل هو حق أولوية في الشراء، وهو لم يتقرر بالملك، ولم يدخل في ضمان المساهم قبل شرائه.

ويرد على السلامي بأن صاحب حق الأولوية لم يمتلك الأسهم بعد.

٤٢٨- وللجمعية العامة غير العادية الحق- في حال نص نظام الشركة الأساس- بوقف العمل بحق الأولوية المذكور، أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين، في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

وهو جائز شرعًا؛ لأنه منصوص عليه في نظام الشركة، ولأن المساهمين يملكون أسهمًا شائعة، مستقل بعضها عن بعض.

ومن طرق زيادة رأس المال في النظام السابق، إصدار أسهم جديدة مقابل حصص التأسيس، أو السندات المتداولة. وقد بينت في أصل هذا الكتاب عدم جواز إصدار أسهم جديدة مقابل السندات أو حصص التأسيس، وبفضل الله تم حذف هاتين الطريقتين.

● المبحث الثاني
تخفيض رأس المال

٤٢٩- تحديد مقدار رأس المال عند تأسيس الشركة، يكون غالبًا حسب التقديرات التي تمت، عند دراسة احتياجات الشركة، لممارسة أعمالها التي ستزاولها.

---

(١) رسالة الشيخ تقي الدين العثماني.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالمنظمة (١/ ٧/ ٢٤٥).

وبعد أن تقوم بأعمالها، يتبين لهـا ما يدعوها غالبًا إلى بقاء رأس مالها على ما هو عليه، أو أن الأصلح لها زيادة رأس المال، فتزيده كما وضحنا سـابقًا، أو ترى أن الحاجة داعية إلى تخفيضه، فتخفضه إلى المستوى المناسب لها.

٤٣٠- حالات تخفيض المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال في حالتين (م١٤٤):

الحالة الأولى: إذا رأت الشركة أن رأس مالهـا يزيد عن حاجتها، وأن جزءًا منه يبقى مودعًا في خزائنها، أو في البنوك، بغير اسـتغلال، فتعمل على التخلص منه، بتخفيض رأس المال، إلى المقدار الكافي[١].

الحالة الثانية: إذا منيت الشركة بخسـائر، فتكون أصولها غير متناسبة مع رأس المال، وهذا يؤدي إلى خلل في توازن الميزانية، ولا سبيل إلى إعادة هذا التوازن، إلا بتخفيض رأس المال، إلى الحد الذي يجعله متناسبًا، مع موجودات الشـركة الحقيقية، فإذا كان رأس مالها عشـرين مليونًا من الريالات، فخسرت حتى أصبحت موجوداتها لا تساوي إلا ستة عشـر مليونًا، فمعنى ذلك، أن جانب الحسوم في الميزانية، يزيد على جانب الأصول، وأن الشركة لا تسـتطيع توزيع أرباح، طالما أن رأس المال ناقص، وفي هذه الحالة للشـركة أن تخفض رأس المال إلى ستة عشـر مليونًا، ليكون متناسبًا مع قيمة الموجودات[٢].

وقـد أذن النظام في الحالـة الأخيرة وحدها، بتخفيض رأس المـال، إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤). والحد الأدني هو خمس مئة ألف ريال، في حالة طرح الأسهم للاكتتاب العام.

٤٣١- ولا يصدر قرار التخفيض في حالتيه، إلا بعد تلاوة تقرير خاص على الجمعية العامة غير العادية، يعده مراجع الحسـاب، عن الأسباب الموجبة له، وعن الالتزامات التي على الشـركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات (م١٤٤).

---

(١) محاضرات محسن شفيق (ص٢٢٦).

(٢) المصدر السابق (ص٢٢٧).

٤٣٢- وإذا كان تخفيض رأس المال، نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه، خلال ستين يومًا، من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية، توزع في المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحد منهم، وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه، إذا كان حالًا، أو تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به، إذا كان آجلًا (م١٤٥).

طرق تخفيض رأس المال:

٤٣٣- يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:

١. إلغاء عدد من الأسهم بما يعادل القدر المطلوب تخفيضه (م١٤٦).

وفي هذه الحالة يجب أن يشمل الإلغاء جميع المساهمين، وعلى هؤلاء المساهمين أن يقدموا إلى الشركة- في الميعاد الذي تحدده- الأسهم التي تقرر إلغاؤها[١]، وإلا عدت ملغاة (م١٤٧).

٢. شراء الشركة لعدد من أسهمها، يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها (م١٤٦).

وفي هذه الطريقة، بدلًا من أن ترد الشركة جزءًا من قيمة كل سهم إلى صاحبه، كما في الطريقة الأولى، فإن الشركة تشتري عددًا من أسهمها، بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال، ثم تعدم الأسهم التي تشتريها، وشراء الأسهم في هذه الحالة يقع من رأس المال، لا من الأرباح، كما هو الشأن في حالة الاستهلاك[٢].

وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع، على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة (م١٤٨/ ٢).

---

(١) المراد: أن يسلموا الشركة الصكوك الممثلة للأسهم.

(٢) محاضرات محسن شفيق (ص٢٢٨).

وقد ألغي النظام الجديد طريقتين من طرق تخفيض رأس المال التي ذكرها النظام السابق، هما:

أ- رد جزء من القيمة الاسمية للمساهم، أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم.

ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

فإذا اتخذت هذه الطريقة لتخفيض رأس المال، وجبت دعوة المساهمين، وتوضَّح في الدعوة رغبة الشركة في شراء الأسهم (م١٤٨/ ١).

ويقدر ثمن شراء أسهم الشركات غير المدرجة بالثمن العادل، أما أسهم الشركات المدرجة فتشترى وفقًا لنظام السوق المالية (م١٤٨/ ٣).

● المبحث الثالث

تعديل رأس المال في ضوء الفقه الإسلامي

٤٣٤- يدخل الشركاء في الشركة راضين بعقدها، وبما تضمنه من شروط، ومن الشروط التي تضمنها العقد إعطاء الجمعية العامة غير العادية الحق في تعديل رأس المال بالزيادة أو النقصان، حسب مصلحة الشركة، فالرضا متحقق، وهو شرط في العقود، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، ولأن الشركة تنعقد على عرف التجار.

وما دام تعديل رأس المال بالزيادة أو النقصان لا يصدر إلا من الجمعية العامة غير العادية، وهي تمثل مجموع الشركاء، وتشمل غالبيتهم، وقد أعطاها النظام هذا الحق، وما دام القصد من ذلك مصلحة الشركة، بتطوير أعمالها، وتوسيع إنتاجها، لزيادة مردودها الاقتصادي، أو تخليصها من الخسائر والديون المتزايدة عليها، فإنه يجوز شرعًا إجراء هذا التعديل، سواء بزيادة رأس المال أو تخفيضه، بعد انعقاد الشركة، ويلتحق كل من الزيادة والنقصان بأصل العقد، ولهذا نظير في عقد البيع، فإن للبائع بعد انعقاد البيع نقص الثمن برضا العاقدين، وللمشتري زيادته برضا البائع، ويلتحق ذلك بأصل العقد[1]، وذلك بالطرق المذكورة سابقًا، إلا ما سنناقشه فيما يلي.

٤٣٥- **أولًا**: بالنسبة لزيادة رأس المال، بطريق تحويل الديون إلى أسهم، سبق أن ذكرنا رأي الفقهاء في المشاركة بالدين، بقولهم: لا تجوز المشاركة به، لكن هذا الدين الذي

(١) المجلة العدلية (م٢٥٤ و٢٥٥)، درر الحكام لعلي حيدر (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥). والمجلة الشرعية للقاري (م٣٦٨ و٣٦٩).

عــلى الشركة غير الدين الذي على الآخرين، الذي منعه الفقهاء، وقد منعه الفقهاء لأنه غير موجــود حال العقد، ويطلب من ذمم الناس، ويســتلزم الحوالة على المدين، ولا يعلم هل سيوفي المدين أم لا؟

أما المشاركة بالدين، الذي على الشركة، فلا تتحقق فيه الموانع السابقة، فهو لا يطلب من ذمم الناس، وإنما هو على الشــركة التي تريد أن تحوله مباشرة إلى أسهم، وهو في الحقيقة وفاءٌ من الشركة بدينها، بواســطة بيع أعيان تملكها الشركة لدائنها، فتنتفي فيه أيضًا مخاوف عدم الوفاء به، لذا أرى أنه يجوز شرعًا إصدار الشركة لأســهم جديدة مقابل ما عليها من ديون، بشرط أن يكون لديها نقود أو أعيان تقابل هذه الأسهم الجديدة.

٤٣٦- أما إصدار أسهم مقابل أدوات الدين فلا يجوز شرعًا[١].

وإصدار أسهم مقابل الصكوك التمويلية جائز شرعًا، إذا استوفيت الشــروط وانتفت الموانع، كما سبق بيانه[٢].

(١) قد بينا الموقف الشرعي من أدوات الدين، وتداولها في المبحث الأول من الفصل الرابع من الباب الرابع.

(٢) وذلك في المبحث الثاني من الفصل الرابع من الباب الرابع.

الفصل الثالث:

انقضاء شركة المساهمة

تمهيد

٤٣٧- تنقضي الشركة في الفقه والنظام، بأحد أسباب الانقضاء العامة، التي تشترك فيها جميع الشركات، أو بأحد أسباب الانقضاء الخاصة، التي تختص بها بعض الشركات دون البعض الآخر.

وفي هذا الفصل نتناول الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة في النظام والفقه الإسلامي، سواء أكانت هذه الأسباب عامة أم خاصة، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: طرق الانقضاء العامة في النظام والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: طرق الانقضاء الخاصة بشركة المساهمة في النظام والفقه الإسلامي.

● المبحث الأول

طرق الانقضاء العامة في النظام والفقه الإسلامي

٤٣٨- ذكر النظام طرق الانقضاء التي تنقضي بها الشركات، سواء أكانت شركات أموال، أم شركات أشخاص، وهي ما يلي:

٤٣٩- (١) انقضاء المدة المحددة للشركة، ما لم تمدد وفقًا لأحكام النظام م١٦/ أ.

إذا اتفق الشركاء في عقد الشركة، على تحديد مدة معينة، لإنهاء الشركة، فإنها تنتهي بانتهاء هذه المدة.

فإذا استمر الشركاء في مزاولة أعمال الشركة، بعد انقضاء الميعاد المعين لها. اعتبرت الشركة جديدة، لها شروط العقد المنتهي[١].

وفي الفقه الإسلامي يجوز توقيت الشركة على مذهب الحنابلة في جميع الشركات، ومذهب الحنفية في المضاربة، والراجح من مذهبهم في غير المضاربة[٢]، وفائدة التوقيت أنها تنقضي بانتهاء الوقت[٣]، ولكل من الشركاء فسخ الشركة قبل انتهاء الوقت على مذهب الحنابلة[٤].

وقال المالكية والشافعية والظاهرية: لا يجوز توقيت المضاربة[٥]، وهو قول للحنفية في غير شركة المضاربة[٦].

والراجح عندي جواز التوقيت، ولزوم الشركة إلى حين انتهاء مدة التوقيت، فإذا انتهت المدة المحددة تنفسخ الشركة، إلا إذا اتفق الشركاء على بقائها، فإنه يجوز شرعًا، وهو استئناف لعقد جديد، سواء بتوقيت آخر، على رأي القائلين بجواز التوقيت، أو بدون توقيت على رأي الجميع[٧].

٤٤٠ - (٢) تحقق الغرض الذي أسست الشركة من أجله، أو استحالة الغرض المذكور م١٦/ ب.

فإذا تأسست شركة من أجل القيام بعمل معين، كفتح أنفاق معينة، أو استيراد بضائع معينة، فإنها تنقضي بانتهاء هذا العمل، أو استحالة تحققه، لأي سبب من الأسباب[٨].

---

(١) الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص١٦٨ ط٤).

(٢) انظر: مصادره في فقرة ١٧٦.

(٣) درر الحكام (٣/ ٣٨٧ و٣٩٠)، تكملة فتح القدير وشرح العناية معه (٨/ ٤٥٧)، رد المحتار (٣/ ٣٤١).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٥٠٤)، المبدع (٥/ ١٥).

(٥) الخرشي على خليل (٦/ ٢٠٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣١٢)، المجموع (٤/ ٢٠١)، المحلى (٩/ ١٦٠).

(٦) رد المحتار (٣/ ٣٤١)، الشركات للخفيف (ص٥٢).

(٧) انظر: فقرة ١٧٦.

(٨) محاضرات محسن شفيق (ص٢٣٧).

وليس في الفقه الإسلامي، ما يمنع من اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة، بانتهاء غرضها الذي قامت من أجله.

٤٤١- (٣) انتقال جميع الحصص، أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة، وفقًا لأحكام النظام م١٦/ ج.

إذا انتقلت جميع حصص الشركاء- بأي سبب من الأسباب- إلى أحدهم، أو إلى شخص آخر من غير الشركاء، فإن الشركة تنقضي؛ لأنها مبنية في الأصل على التعدد، إلا إذا رغب من آلت إليه أسهم الشركة في استمرارها، وفقًا لأحكام النظام، فتصير شركة الرجل الواحد(١).

٤٤٢- (٤) هلاك مال الشركة أو معظمه:

تنقضي الشركة بهلاك جميع مالها أو معظمه، بحيث يتعذر استثمار الباقي، استثمارًا مجديًا (م١٥)، وهلاك رأس المال قد يكون ماديًّا كغرق سفينة، أو احتراق متجر الشركة، وقد يكون معنويًّا كسحب امتياز ممنوح للشركة(٢).

وفي الفقه الإسلامي إذا هلكت أموال الشركة- ما عدا المضاربة- انفسخت، وذلك لزوال أحد أركانها، وهو المال، سواء كان الهلاك قبل التصرف أو بعده، باتفاق الفقهاء، وكذا إذا هلك معظم مالها، بحيث لا يمكن استغلال الباقي استغلالًا مجديًا.

أما إذا أمكن استمرار الشركة بالباقي، وكان هذا الهلاك بعد انعقاد الشركة، فإن الشركة تستمر بالباقي، ويكون الهالك على جميع الشركاء، كل بقدر حصته في رأس المال(٣).

٤٤٣- أما شركة المضاربة: إذا تلف رأس مالها أو بعضه، قبل التصرف فيه، بطلت المضاربة، وترتب على هذا التلف فسخها، وهو مذهب الحنابلة والحنفية(٤).

---

(١) بينا الموقف من شركة الرجل الواحد عند الحديث على الركن الأول من أركان الشركة في الباب الأول.

(٢) الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص١٦٩ ط/ ٤).

(٣) المغني (٥/ ١٦ و١٧).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٥١٧ و٥١٨)، بدائع الصنائع (٦/ ١١٣).

وقال الشافعية: إذا هلك كله تبطل المضاربة، وإن هلك بعضه تبقى بما بقي من رأس المال، والمتبقي هو رأس المال فقط، وهو القول الأصح عندهم، وجبر التالف بالربح[١].

وقال المالكية: إن هلك كله انفسخت المضاربة، سواء قبل التصرف أو بعده، وإن شاء رب المال استأنفها برأس مال جديد، وإن تلف بعضه لا تنفسخ، وجبر بالربح في الحالين[٢].

ويستثنى ما إذا كان التلف بجناية، فإنه لا يجبر بالربح، بل يرجع به على الجاني[٣].

ومذهب الحنفية والحنابلة[٤]: إن هلك رأس المال أو بعضه بعد التصرف لا تنفسخ المضاربة؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما يقصد بالعقد من التصرفات المؤدية للربح[٥].

فإذا تلف مال المضاربة بعد الشراء، وقبل نقد ثمن السلعة، فالمضاربة باقية بحالها؛ لأن الموجب لفسخها هو التلف، ولم يوجد حين الشراء ولا قبله، والثمن على رب المال؛ لأن حقوق العقد متعلقة به، وإذا غرمه العامل، فله الرجوع به على رب المال[٦].

وقال مالك: «يقال لرب المال: إن أحببت فادفع الثمن، وتكون السلعة قراضًا على حالها، وإن أبى (انفسخت) ولزم المقارض إذًا ثمنها، وكانت له»[٧].

٤٤٤- والراجح عندي هو مذهب الإمام مالك، فالمضاربة إذا تلف جميع رأس مالها تنفسخ كالشركة، سواء اشترى المضارب سلعة لم ينقد ثمنها أم لا؛ لأنه ليس من العدالة إلزام رب المال بشيء لم يلتزمه، فلا يكلف دفع قيمة السلعة، والاستمرار في مضاربة جديدة، ما دام رأس المال قد تلف، إلا إذا رضي رب المال أن يدفع ثمن السلعة، ويكون عمله هذا قبولًا لاستمرار المضاربة.

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣١٨ و٣١٩).
(٢) الشرح الصغير (٢/ ٢٥٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) بدائع الصنائع (٦/ ١١٣)، المغني (٥/ ٥٦).
(٥) كشاف القناع (٣/ ٥١٨).
(٦) المصدر السابق.
(٧) المدونة (٥/ ١٢/ ١٠٢).

٤٤٥ - (٥) اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها م١٦/ ٦:

إذا اتفق الشركاء على حل الشركة، فإنها تنفسخ في حقهم جميعًا، سواء أكانت مدتها محددة، أم غير محددة؛ لأن الشركاء هم الذين اتفقوا على إنشائها برضاهم، فلهم أن يتفقوا على فسخها، وهذا باتفاق الفقه والنظام.

وبالنظر لشركة المساهمة، فإن انقضاءها قبل انتهاء مدتها، لا يستلزم إجماع الشركاء عليه، بل يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تتخذ قرارًا بذلك، بالأغلبية التي ناط بها تعديل نظام الشركة[١].

٤٤٦- (٦) اندماج الشركة في شركة أخرى م١٦/ هـ:

الاندماج: قال الجوهري: دمج الشيء دموجًا إذا دخل في الشيء واستحكم فيه[٢]، ومعناه الضم والمزج[٣]، ويترتب عليه ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بضم شركتين أو أكثر، لتأسيس شركة جديدة (م١٩١/ ١). وتنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، أو الشركة الناشئة من الاندماج، بعد انتهاء إجراءات الدمج، وتسجيل الشركة وفقًا لأحكام النظام. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج خلفًا للشركة المندمجة، في حدود ما آل إليها من أصول، مالم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك.

أما نقل جزء من موجودات شركة قائمة، إلى شركة أخرى قائمة، أو شركة مزمع تأسيسها، فلا يعتبر من قبيل الاندماج، ولا يعتبر اندماجًا دخول شركة باعتبارها شريكة في شركة أخرى، ولو كانت تملك معظم أسهمها، وتهيمن تبعًا لذلك على إدارتها[٤].

وكثيرًا ما يقع الاندماج، بين شركات تقوم بغرض مماثل، فيكون الهدف منه تلافي ازدواج النفقات، وإنهاء المنافسة القائمة بين هذه الشركات، وقد يقع بسبب ضعف إحدى

---

(١) الشركات لعلي يونس (ص٧٨٢).

(٢) لسان العرب، مادة، دمج.

(٣) الشركات لعلي يونس (ص١٤٥).

(٤) المصدر السابق.

الشـــركات وســـوء حالها، فتفضل أن تندمج في شركة أخرى، تقوم بالغرض نفسه، وقد يكون المقصود منه توحيد الجهود الخاصة بإنتاج معين. والاندماج يؤدي إلى قوة جديدة في الشركات، تمكنها من زيادة نشاطها، والغالب أن يقع الاندماج بين شركات المساهمة[١].

والاندماج له صورتان:

الأولى: تندمج الشركة في شركة أخرى، أي تنظم لها، وفي هذه الصورة تنقضي الشـركة المندمجة، وتنتهي شخصيتها المعنوية، أما الشـــركة الدامجة فإنها تحتفظ بشخصيتها المعنوية، ويترتب على الاندماج زيادة رأس مال الشركة الدامجة، بقدر صافي أصول الشـركة المندمجة فيها.

والثانية: هي أن تندمج شركتان، وينشأ من اندماجهما شركة جديدة، وفي هذه الصورة تنقضي الشخصية المعنوية للشركتين المندمجتين[٢].

٤٤٧ – اندماج الشركات في الفقه الإسلامي:

ما دام الاندماج يتم برضا الشـــركاء أو من يمثلهم، وهـــي الجمعية العامة العادية، والتراضي أساس في العقود، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، وما دام لا يترتب عليه مفســـدة، بل اختاره الشـــركاء؛ لأنهم يرونه محققًا لمصالح الشركة، وليس فيه محذور شرعي، فهو جائز شرعًا.

هل الاندماج من أسباب انقضاء الشركات في الفقه الإسلامي؟

لم يورد الفقهاء الاندماج ضمن أســباب فسخ الشـــركة؛ وحيث إن الشركات اليوم ينتج عنها نشـــوء شخصـــي معنوي، وقد قلنا بجواز الشـــخصية المعنوية على ضوء الفقه الإســـلامي، والاندماج يترتب عليه انتهاء شخصية الشـــركة المندمجة، لذا فإن الاندماج بالصورة التي هو عليها اليوم، هو فسخ للشركة المندمجة، وإنشاء شركة جديدة.

---

(١) المصدر السابق، والشركات لعلي حسن يونس (ص١٤٥).

(٢) الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص١٦٩ ط٤)، الشركات لعلي حسن يونس (ص١٤٥)، محاضرات محسن شفيق (ص٢٢٩).

٤٤٨- (٧) حل الشركة قضاء:

تنقضي الشركة، بصدور حكم قضائي نهائي، بحلها، أو بطلانها، بناءً على طلب أحد الشركاء، أو أي ذي مصلحة (م١٦/ و).

وهذا النوع من أسباب انقضاء الشركات، موضع اتفاق بين الفقه الإسلامي والنظام.

● المبحث الثاني

طرق الانقضاء الخاصة بشركة المساهمة في النظام والفقه الإسلامي

١. هبوط عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى:

٤٤٩- إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد، لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة ٥٥ من النظام، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب، أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام (م١٤٩).

٢. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال، فإن النظام يوجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورًا بذلك، وعلى أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة، وإما تخفيضه- وفقًا لأحكام النظام-، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

وتعد الشركة منقضية بقوة النظام، إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال خمسة وأربعين يومًا، من تاريخ علم مجلس الإدارة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال، ولم يتم الاكتتاب في كل هذه الزيادة، خلال تسعين يومًا من إصدار الجمعية بالزيادة (م١٥٠/ ٢).

٤٥٠- ومن الناحية الشرعية يتخرج جواز الانقضاء بكل من السببين، على أنه مبني على شرط في عقد الشركة، يجيز الفسخ عند هبوط العدد إلى ما دون الحد الأدنى المشروط لشركة المساهمة، ويجوز عند ارتفاع الخسائر إلى نصف رأس المال، وهذا الشرط وإن لم ينص عليه في العقد، لكنه مراعى؛ لأن النظام نص عليه، والعقد مقيد بالنظام.

أما طرق الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصي، كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه، أو إفلاسه أو انسحابه، فلا تنقضي بها شركة المساهمة، نظرًا لقيام هذه الشركة على الاعتبار المالي، وليس على الاعتبار الشخصي[(١)].

وبالنظر شرعًا في عدم انقضاء شركة المساهمة بهذه الأسباب الخاصة، نجدها تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي، فقد سبق أن بينا[(٢)] أن الفسخ- والموت، ومثلهما الأسباب الأخرى؛ كالجنون والحجر- لا تنقضي به الشركة، إلا إذا لم يبق فيها شريكان فأكثر. فإذا كان الشركاء اثنين فقط، فإن فسخ أحدهما يترتب عليه فسخ الشركة في الفقه الإسلامي؛ إذ لم يبق من أعضائها سوى واحد، والواحد لا يمثل شركة، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء: «تبطل بالفسخ من أحدهما»[(٣)]، وقولهم: «تنفسخ بفسخ أحد الشريكين»[(٤)]، أما إذا كانوا أكثر من اثنين ثم فسخ أحدهم الشركة، فإنها تنفسخ في حق الفاسخ، وتبقى قائمة بالنسبة للشركاء الآخرين.

فهذه الأسباب الخاصة، لا تتحقق في شركة المساهمة، ولا ينقضي عقدها بها، إلا إذا هبط العدد إلى واحد، ولم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٥ من النظام، ففي هذه الحالة تنفسخ شركة المساهمة.

---

(١) النظام التجاري السعودي (ص٢٢٢ ط٤).

(٢) انظر: الفقرتين ١٧٠ و١٧١.

(٣) كشاف القناع (٣/ ٥٠٦).

(٤) درر الحكام (٣/ ٣٩٠).